



## المرسوم التشريعي رقم ١ للعام ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة /١/ تعدل المادة /١٥/ المعدلة من المرسوم التشريعي رقم /١١٥/ لعام /١٩٥٣/ وتعديلاته لتصبح كالآتي :

مدة خدمة العلم الإلزامية العادية سنتان تنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها ويتم التسريح بشكل جماعي في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة إلزامية .  
يسرى حكم هذه المادة على الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية

المادة /٢/ يلغى المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام /١٩٦٨/ .  
المادة /٣/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .  
دمشق في /٢٦/ /١١/ /١٤٢٥/ هـ الموافق لـ /٦/ /١/ /٢٠٠٥/ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد